بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر النكاح وشرعها ، ووصل اسباب الانساب وبرعها ، وجمع بالحلال اتق الأزواج وودعها ، وملأ البسيطة من الخليقة واترعها ، واعشب لها رياض حمده فاشتهتها رتائع تحمده اصطناع واصطفاها ، وروضها بطرة قدسه فاينما كانت تهدي معها ، انعم علينا عاده بتحصيل القصدين والعصمة ، ونعمهم بانال النعم وازالة الوصمة ، واقام لها دنيا قيما اوجبه اقامة الملة ، فقال تعالى تكملا للامة ، واتقين للنعمة ، ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، فسبحانه من سلك سهوة الوقاع على الانسان ، لاجل ما تسلسل ودوام وجوده ، وليتيقن بادراكها لذات الجنان ، فان لذاته لو دامت لكانت اقوى اللذات ، فلهاذا النار واليها اعظم الالام والعقوبات ، والترغيب والترهيب يسوق الخلق الى طرق سعادتهم المنجية ، وعثراتهم المهلكة ، وليس ذلك الا بامر محسوس او لذة مدركة ، فان من لم يدرك بالذوق لا يعظم الشوق ، احمده سبحانه على احسانه الجزيل ، واشكره على امتنانه الجميل ، واتوكل عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ، بعثه الله الى بني ظلمة الجاهلية ، وحلله باكرامه وارسله الى الخاصة والعامة ، فاقام بها المنكح ، ورفع اقتاده ، ورشع بين الحلقة ، صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اهل الخطر والقدر ، وسلم تسليما الى يوم الدين ، وبعد ، فقد سئلت عن جواز نكاح الرجل اخت زوجته بعد موت زوجته بيوم ، فاجبت بجوازه كما نقله في خلاصة

الفتاوى ومسبوط شيخ الاسلام وكثير من معتبرات كتب الائمة الاعلام فطلب مني السائل ان ابين له ذلك غاية البيان منصرة لما وكى الانساب ، وتذكرة لاولى الالباب ، لما تحرر قبل جوابي ووفق عندما نقله بعض اصحابه كلام المتقين فاجبته الى سعادته راجيا من الله تعالى مزيد الطافه ، وسميتها نقل المغنم في جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم ، واقول وبالله المستعان وعليه التكلان ،

العرف مالم المنقول صحاح ، ولا كل حل في الورى نافع ،
عليك باقوال الائمة واخذ ، وما هو في كتب الشروح واقع ،
ولا تعتمد الا صحيحا محررا ، وكن حامدا لله فالامر واقع ،

اما جوازه فلا شبهة فيه اصلا ولا شبهة تعتريه فانها منقولة في خلاصة الفتاوى عن الاصل للامام البرهان محمد بن الحسين الشيباني رحمه الله تعالى وكفى بها وبالاصل اعتمادا فانها من اعلا الكتب ، وهذه المسئلة مذكورة في الكتب وذكر صدر الاسلام في مبسوطه كما نقلها عنه العلامة التمرتاشي وذكر الامام الرتجني في محيطه وانها عنه انه كثير في بخارى وكذا في التتارخانية عن الامام حميد وقد وقع السؤال عن فتاوى قدري الفتى وقد وقع في مؤلفاته وهو المفتى مرارا وبحمده تعالى فتاوى وصحة الفتاوى وصحيح المستخلصات وشرح النقاية وغير ذلك من كتب امتنا رحمهم الله تعالى واما ما نقله المتقى من وجوب العدة فلا يعتبر عليه ولا يلتفت اليه ، واما توضيح هذه المسئلة فنقول اولا كلام المتقى غير مرجوع في ذلك فانه قال واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمراة في طلاق رجعي او بائن او فاسد كان الطلاق او ثنتين او ثلاثا في نكاح صحيح او فاسد او شبهة او وطئ بملك او فاسد او شبهة او عدة وفاة او غير ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتده منه الا ان تكون حرة عليها ثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة انتهى قوله او وفاة محمول على وفاة الرجل لوفاة المراة اذ لا عدة على الرجل في ذلك كما هو الكائن المعتبرة فلا منافاة بين كلام المتقى والخلاصة ومما يجاب بذلك ان رجلا عندي عقد على امراة وعدها نكاح امراة اخيها فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ما لم يفرق بينهما بان كان رجعي او بائن او موت كما هو ظاهر عبارة المتن وبه يندفع كلام القاضي ظهير الدين في النتف وكذا نقل في الخلاصة عن اقرار الاصل اذ لو اباحت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز ويمكن ان يقال اذا باشرت الزوجة لا تطلق لفظ العدة بالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لا يخالفه كما في الخلاصة انتهى وكذلك كلام الظهيرية والنتف محمول على هذا وعبارة القاضي ظهير الدين ماضه ولا يجوز نكاح امراة في عدة اختها من

وكان لها سبيل للوصول الى زوجها اخ فتستدين في حظها من الدين فتسلل
به فلا يلحقها الضعفة او كانت افلسة من حال قيام العدة انتهى قلت
هذا بعد العدة فالكلام بعد الموت واما صاحب العدة فيجوز له ان يزيد جهاز
اذا لم يكن هناك مانع اخر غير العدة لان العدة لله تعالى قال الله تعالى فاكم
عليهن من عدة تعتدونها اضاف العدة الى الازواج فدل على انها حق
الزوج وحق الانسان لا يكون اقل منه من التعزي واما نظير اشره في حق الغير
كذا في البدائع وليس هو حق المراة حتى يعتد الرجل بعد موتها وعدة الوفاة
وجبت اصلا بنفسها على المراة وسبب وجوبها الوفاة قال الله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية وانما تجب لاظهار الحزن لفوات نعمة النكاح اذ النكاح
كان نعمة عظيمة في حقها فان الزوج كان سبب صيانتها وعفتها وتناتها
بالنفقة والكسوة والسكنى فتجب عليها العدة اظهارا للحزن لفوات النعمة
وتعرفا للقدرة انتهى كذا في البدائع فانظر الى هذا التفصيل هل يستقيم في
حق الرجل على انه كما ان القياس ان لا يجب العدة لكن ورد على خلاف القياس
فينتقض على مورده قال في البحر في المتن كان القياس ان لا تجب العدة الا
بالطلاق والموت لانها مما يختص بالنساء اذا زال يزول بجميع اثاره
وانما وجبت بالنص على خلاف القياس انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله
في تفسير الاية الشريفة يفيد ان الحكم خاص بالنساء ولا يلزم الرجل العدة فيها
في الكشاف (والاسناد الى الرجال) للدلالة على ان العدة حق الازواج كما ينبئ
به في الكلم انتهى ومثله في ابي السعود وقال البغوي والذين يتوفون منكم
يا معشر الرجال ويذرون ويتركون ازواجا اي زوجات وقال ابو حيان
في النهر وازواجا ظاهر في كل زوجة لقوفي عنها بعلها من امة او كتابية
وغير بها انتهى وقال القطب في حواشي الكشاف والذين يتوفون منكم اللذين
يتوفاهم الرجال وبعضهن محمول على الغالب فلا مطابقة بين المسند والخبر
احياء بان المضاف محذوف اي ازواج اللذين او الضمير محذوف
والمعنى يتربصن بعد موتهم انتهى وفي المدارك ويذرون من الوذر وهو ان
يوجه المرء على شانه امساكه انتهى فالاسناد للمراة وقال
الرازي في تفسيره في الفائدة في ذكر الانفس الخبر في ذكر الانفس تنبيه
لهن على التربص وزيادة الحث لان فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على ان يتربصن
وذكر انفسهن التي هي اعز الاشياء عليهن ليتمكن انفسهن ويتغلبن بها على الهوى

ويجب

ويجب بها على المتربص انتهى وقال فيه ايضا والازواج ههنا الذين ولم يسم الرجل زوجا وذر بها الحق بها اليها انتهى وقال الكشفي والازواج جمع زوج والمذكر
يسمى زوجا وزوجة والتذكير اغلب قال الله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة وجمع ازواجا على لغة التذكير انتهى وعلى القاضي ذكرنا في حواشي البيضاوي
يعبر الله تعالى عن الى حيان انه قال باشتمال التذكير منه كثير بل هو الافصح
وقال الخازن والازواج المقدر بعض النساء لان الزوج يطلق على الرجل
والمراة والزوجة فيه لغة غير صحيحة انتهى فانا قلت حيث يطلق الزوج
على الرجل والمراة فلم جعلت الالف واللام للحكم عليها فان حقيقة التغليب
كما في المغني ان يجتمع شيئان فيجري حكم احدهما على الاخر كما غلب عشرا
في الآية وهو مؤنث على الايام من تغليب الليالي على الايام لان كل واحد
من التاريخ يوم وليلة فغلبت الليلة لانها تقول كتبت الكتاب لخمس بقين
والمراد الليالي والايام فلم التغليب خلاف الاصل فلا يصار
اليه الا بدليل كيف وحمله على التغليب بناء على ما ذكره الفقهاء والمفسرون
وسياق الآية وهو قوله يتربصن بانفسهن وذكر وان الذي يشعر
في التغليب ان يغلب الاخف الا ان يكون احد الفريقين مذكرا فانه
يغلب على المؤنث وانما تغلب الليالي على الايام فقد قال القطب في حواشي
الكشاف لم يرجح العربية ما غلب فيه المؤنث على المذكر الا نحو قولهم
ان عبد الله ومن تابعه والعاصم فجعله من التغليب كما في البسيط فعلى
الحرة تمكث زوجها غير اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام حتى يكون
لها ان تتزوج في اليوم العاشر لان العشر في الايام مؤنث يحذف التاء فيها
الليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة وهي تسعة لكن المعتبر عندنا
عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس وقد ذكر الامام الرازي في تفسيره في سبب
التغليب وجها الاول ان ارتباط الشهر بكرة من الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل
غلبت لان الاوائل اقوى من التوالي قال ابن الكمال يقولون صمنا ثمانية
ايام الثاني ان نهاية الايام ايام الحزن وانكدره ومثل هذه الايام تسير بالليالي
على سبيل الاستعارة كقولهم جوخنا ليالي الفتنة ولجفنا ليالي امارة الحجاج
الثالث ذكره الكرد وسبحانه ان انما اعتد العشر لان الولد به المدد ضعفا وعشر
مدد وتلك المدد كلها مدت منها يوم وليلة انتهى والسند الذي ذكره ابا السعد
بهمن الحق بناء في كتب الحنفية على الرجل قال الفاضي البيضاوي رحمه الله ولعل المقتضي

الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه العامل وما تقوى وجهه والله اعلم الوجه ان
يميز هذا حقيقة لانها وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فقال
الله التوفيق والقبول بجاه الرسول انتهى والله سبحانه الهادى
وعليه اعتمادى وصلى الله على سيدنا محمد خير البرية القائل تركتكم على
بيضاء نقية وعلى اله الابرار واصحابه الاخيار امين
حرره الفقير حامد العمادى مصلى سلح

كمل افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد
الملا على بن محمد بن سالم الرهاوى
غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين
سنة ١١١٤

لهذا القدر ان المجتبى فى غالب الامر يذكر الشاذ اذا شهر ان كان ذكرا والا ربما ان
كان الشاذ فاحش اقتضى الاجتناب وزيد عليه العذر استظهارا واذا ربما يضعف حركته فى
الميزان فلا يجب بها انتهى وبهذا التقليل ينتفى فى حق الرجال فذلك جميع ما ذكرنا
اذا لمذهب بهذا الجواز واما كلام الغزنوى فى النتف فاول على انه ان كان صريحا
صحيحا للاخذ به الافتاء به لانه قول مهجور قال فى التتارخانية عن الخزانة
والاخذ للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة انتهى وفى فتاوى ابن الشلبى تفاريع
شتى حكى ذلك عن قاضيخان رحمه الله فى اول فصل ان المحكم والمفتى بالمرجوع عن قول
الامام انتهى وفى الخيرية وبالجملة طريق نقل المفتى عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له فيه سند الى اربابه مثلا هذه مثلا كتاب معروف تداولته الايدى مثل كتب الامام
محمد بن الحسن رحمه الله ومثلا من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه يجزم بنسبته
الى المؤلف او المشهور كذا ذكر الرازى انتهى قلت وذا المسئلة فى
الاصل للامام محمد كما فى الخلاصة بخلاف مسئلة النتف فلا يعلم ما هذه ولم يعهد ما
نقل ولا ورد عن الثقات بل عارضها الكتب المعتمدات كالاصل والمبسوط
والخلاصة وغيرها كما ذكر فى فصول العلاء المسماة بالكراهية والاستحسان
ما نصه فى طهارات ابن سعد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا يحل لاحد
ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فهل يحتاج الى هذا فى زماننا بل
يكفيه الحفظ من كتب مصححة قيل يكفيه الحفظ منها وقيل لابد من ذلك
الشرط فى كل زمان وقيل هذا يختلف باختلاف العصر انتهى وقد صح فى الحاوى
القدسى قوة المدرك والمنقول فى هذه الكتب المصححة مع صحتها عارضها مدرك
هذه المسئلة بخلاف مسئلة النتف مع معارضتها لذلك كله مدركها وفى
معين المفتى اذا اختلفت الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله فى مسئلة فالاول
الاخذ بما قالوا انتهى وانكر بعضهم فى الحاوى عن واحد من ائمتنا حنيفة واصحابه
جواب ظاهر ونظائره المشايخ اختاروا قولا واحدا يؤخذ به فان
اختلفوا يؤخذ بقول الاكثر ثم الاكثر ما اعتمد عليه الكبار الموثوق
منهم كابى حنيفة وابى جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليه انتهى
واعلم ان ما فى الخلاصة نقله كثيرون ممن يعتمد عليه بخلاف ما فى النتف
وقال العلائى فى شرح المنثور فان قلت قد يكون اقوال البلدة ترجيح
وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بما علموا من اعتبار تغير العرف وحوالة

نهاية المخطوطة